بخّاخَاتْ الرَبُو وأَثرُهَا عَلَى الصِيَام

(دراسة فقهية طبيّة)

إعداد

أ. عروب بنت سليمان بن وائل التويجري

المعيد في قسم الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية،

جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية

العام الجامعي

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

بخاخات الربو وأثرها على الصيام (دراسة فقهية طبيّة)

عروب بنت سليمان بن وائل التويجري.

قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: astuwaijri@uqu.edu.sa

الملخص : تتناول الِّدراسة موضوع: **بخاخات الربو وأثرها على الصيام** (دراسة فقهية طبيّة)؛ بهدف الوصول إلى حكمها الشَّرعي؛ لحاجة الناس إليها وعموم البلوى بها. وقد انتظمت هذه الدراسة في مقدمة، وتمهيد ذُكر فيه تعريف الصوم والمفطِّرات الطبية، مع ذكر المفطِّرات المتفق عليها والمختلف فيها، وثلاثة مباحث تضمنت بيان تركيب الجهاز التنفسي والتعريف بمرض الربو وبخاخاته، والتكييف الفقهي للإفطار ببخاخات الربو، وأثرها على الصيام، وخاتمة، وفهارس. وقد اتُّبع في الدِّراسة أربعة مناهج: المنهج الاستقرائي، والوصفي، والمقارن، والتحليلي. **وخلصت الدِّراسة إلى جملة من النتائج والتَّوصيات، فمن أبرز النتائج:** أن مريض الربو لا يُعدُّ مُفطِرًا باستخدامه لبخاخات الربو المضغوطة؛ حيث إن الكمية الواصلة للمعدة ضئيلة جدًا مقارنة بالأثر المتبقي من المضمضة والسواك، ودخولها معفوٌ عنه؛ لمشقة الاحتراز منها، ووصول هذه الكمية ليس مُتيقنًا بها، بل مشكوك فيها فلا يزول بقاء الصوم بمجرد شكّه، والأصل بقاء الصوم حتى يوجد دليل على الفساد. **وأما التوصيات، فمنها:** ضرورة إقامة الندوات العلمية والدورات الشرعية للأطباء؛ لتثقيفهم بأحكام العبادات، وأثر ما يُتداوى به على هذه العبادات؛ لتوعية المرضى.

الكلمات المفتاحية: بخاخات، الربو، الصيام، السواك، المضمضة.

Asthma Inhalers and How They Affect Fasting "A medical jurisprudential study"

Aroub bint Sulaiman bin Wael Al-Twijri.
Department of Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, Kingdom of Saudi Arabia.
Email: astuwaijri@uqu.edu.sa

Abstract : The study is a medical jurisprudential study that explores how asthma inhalers affect fasting. The study aims to determine inhalers' Sharia rule as asthma is a common disease. Thus, people need a clear Sharia rule for its use during fasting. This study has an introduction, a preface where fasting and medical invalidators are defined, clarifying the agreed upon and disagreed invalidators, and three chapters that include a statement of the structure of the respiratory system, the definition of asthma and asthma inhalers as well as the jurisprudential conditioning of breaking the fast with asthma inhalers, their impact on fasting, a conclusion, and finally indexes. The study uses four approaches: inductive, descriptive, comparative, and analytical. The study reached some results and recommendations. The most prominent conclusion is: Asthmatic patients do not break their fast by using compressed asthma nebulizers. The amount reaching the stomach is very slight compared to that which might enter the stomach due to rinsing the mouth and the siwak. Moreover, Sharia excuses this amount reaching the stomach due to the hardship of avoiding it. In addition, this amount is not sure to enter the stomach. Its arrival to the stomach is rather doubtful. Actually, the continuation of the fast does not disappear depending on doubts, for

the principle is that fasting continues until there is evidence of its corruption. Recommendations include holding scientific seminars and Sharia courses for doctors to educate them about the provisions of worship and the impact of medical treatments on these worships so they can inform patients.

Keywords: inhalers, asthma, fasting,Al-Siwak, The rinse.

.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رَبّ العالمين، والصلاة والسَلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا. أما بعد:

فإن الله – عزّ وجلّ– فرض صوم رمضان على عباده، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[1]، وجعله أحد أركان الإسلام الخمسة، ورتّب عليه من الثواب ما تَتُوق له النفوس المؤمنة. والصيام وسيلة لحصول التقوى، والتقوى لا تكون للمؤمن إلا باتِّباع أوامر الله – عزّ وجلّ– واجْتناب نواهيه، والمسلم الصائم مُتّبع لأمر الله له بالصوم والالتزام بحدوده الشرعية التي حدّها وبيّنها لرسوله ﷺ ومجتنب لنهيه له عن سائر المفطرات، فإذا تجاوزها فسد صومه، ومن هنا وجب على المسلم أن يعرف حدود المفطرات.

وفي وقتنا المعاصر استُجّدت حاجة مريض الربو إلى استعمال بخاخات الربو في نهار رمضان، وهذا أمر ينبغي النظر فيه ودراسته، ليُعلم أهي مفطرة أم لا؟ وهذا ما ستتناوله هذه الدِّراسة تحت عنوان: **بخاخات الربو وأثرها على الصيام**، ومن الله التوفيق والعون والسداد.

أهمية الدِّراسة:

تتجلّى أهميتها في النقاط الآتية:

١–كونها متعلقة بركن من أركان الإسلام، وهو الصيام.

٢–معرفة أثر الخلاف الفقهي بين المذاهب في تحديد ضابط الجوف.

٣–الحاجة إلى الوصول إلى الحكم الشرعي في مسألة بخاخات الربو؛ كونها مما تعم بها البلوى.

---

(١) سورة البقرة، آية ١٨٣.

أهداف الدِّراسة:

تتجلّى أهدافها في النقاط الآتية:

١-إبراز قدرة المنهج الفقهي في تقديم الحلول التي تستجيب للمستجدات بالاعتماد على أصول الشريعة الإسلامية، وقواعدها، وضوابطها الفقهية.

٢-إظهار جانب اليُسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية من خلال تعدد الاجتهادات.

٣-خدمة العلم الشرعي، والاستزادة به فقهًا.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تكمن مشكلة الدِّراسة في إن الصائم ربما يكون من مرضى الربو، وقد يحتاج إلى استعمال بخاخات الربو أثناء الصيام، ولا يعلم مقدار ما يدخل في جوفه أثناء الاستعمال، ولا يعلم مدى تأثيره على صحة الصيام، فجاء البحث ليجيب عن هذه المشكلة من خلال التساؤل الرئيس، وهو: ما حكم استعمال بخاخات الربو أثناء الصوم؟ وما الأثر المترتب على الاستعمال.

ويتفرع على هذا التساؤل عدة تساؤلات:

أ – ما مقدار الكمية الداخلة من بخاخات الربو المضغوطة إلى الجوف؟

ب – ما حد الجوف عند المذاهب الأربعة؟

ت – ما الراجح في تحديد ضابط المفطرات؟

ث – ما أثر بخاخات الربو على المريض الصائم؟

الدراسات السابقة:

١- أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، إعداد الباحث: جابر عيد الوندة العازمي؛ لنيل درجة الماجستير من الجامعة الأردنية، عام: ١٤٢٦ه.

يتضح أن الدراسة انصبّت على توضيح المستجدات في الصيام، وهي متفقة معها في أن جزءًا منها تناول البخاخات، وتختلف عنها في أن الدراسة

الحالية اقتصرت على بخاخات الربو وتناولتها بشكل مفصل، وذلك في الجوانب الطبية وفي حكم استعمالها لمريض الربو الصائم مع ذكر المناقشات في المسألة.

٢ – النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام، إعداد الباحث: أسامة بن أحمد الخلاوي؛ لنيل درجة الماجستير من جامعة الإمام، عام: ١٤٢٩هـ.

تتفق الدراسة الحالية مع هذه الرسالة في أنها تناولت كِلا الجانبين الفقهي والطبي من نازلة بخاخ الربو للصائم. وتختلف عنها في أن الدراسة الحالية وقفت على هذه النازلة فقط مع ذكر الجوانب الطبيّة التي لم يُشر إليها الباحث – وفقه الله –، والتفصيل في خلاف المعاصرين في أثر بخاخات الربو على الصيام، مع ذكر الراجح ومبرّراته.

طريقة الدِّراسة ومنهجها:

اتّبعت الدِّراسة المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال تتبّع هذه النازلة من مظانّها من الكتب الفقهيّة والطبيّة وأقوال العلماء والأطباء فيها، وسؤال أهل الخبرة فيها.

والمنهج الوصفي، وذلك بعرض هذه النازلة، وتصويرها فقهيًّا وطبيًّا.

والمنهج التحليلي، وذلك بدراسة مصطلحات الدراسة وفق أسلوب علمي واضح؛ للوصول إلى الحكم.

والمنهج المقارن، وذلك بالمقارنة بين أقوال الفقهاء وتأصيلهم، وربطها بالطبّ المعاصر؛ بغيّة الوصول للقول الراجح.

ويقوم المنهج في هذه الدراسة على الالتزام بالمنهج العلمي من حيث:

– عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور.

– تخريج الأحاديث من مصادرها المعتمدة، مع ذكر تعليقات العلماء عليها،

إلا ما ذُكر في الصحيحين أو أحدهما فاكتُفي بالتخريج منهما أو من أحدهما.

- تعريف كل مصطلح بحسب فنّه، وما ورد من كلمات غريبة تم إيضاح معناها في الهامش.
- الرجوع إلى المصادر المعتمدة في كل مذهب، ومصادر الدراسات المقارنة والمعاصرة؛ لإثراء الموضوع.
- السير على منهجية علمية لدراسة هذه النازلة ابتداء بتصويرها ثم بتكييفها فقهيًا، وتتبع الأقوال من مصادرها المختلفة، وإتبَاع كل قولٍ بأدلته بما ورد عليه من مناقشات واعتراضات، وختامًا باستخلاص الراجح منها وفق ما تقتضيه الأدلة.
- استقراء وتتبع الفتاوى والندوات والمجامع الفقهية والبحوث المعاصرة المتعلقة بموضوع الدراسة.
- إيراد بعض المصطلحات الأجنبية المتعلقة بالجانب الطبي.
- وفيما يتعلق بالعزو إلى المصادر اكتُفي بذكر اسم الكتاب ، واسم مؤلفه أو شهرته باختصار مع رقم الجزء والصفحة، وإذا كان الكتاب أكثر من جزء فيُذكر رقم الجزء والصفحة، وإذا كان من جزء واحد فيُذكر رقم الصفحة فقط وبقية البيانات تم إيرادها في قائمة المصادر والمراجع.
- لم يُترجم إلا للأعلام غير المعروفين وغير المعاصرين.
- الملحقات في آخر صفحات الدراسة.

مخطّط الدِّراسة:

انتظمت هذه الدِّراسة في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

أما المقدمة:

ففي أهمّية الدِّراسة، وأهدافها، ودواعي اختيار هذا الموضوع، ومشكلتها، والدراسات السابقة، والمنهج المُتّبع في هذه الدِّراسة، ومخطط الدراسة.

أما التمهيد، فيتناول التعريف بالمصطلحات المتعلقة بالدِّراسة وبالمُفطِّرات المتفق عليها والمختلف فيها، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الصوم والمفطِّرات الطبيّة.

المطلب الثاني: المفطرات المتفق عليها والمختلف فيها.

المبحث الأول: في بيان تركيب الجهاز التنفسي ومرض الربو وبخاخاته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تركيب الجهاز التنفسي.

المطلب الثاني: مرض الربو.

المطلب الثالث: بخاخات الربو.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للإفطار ببخاخات الربو، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حدّ الجوف عند المذاهب الأربعة.

المطلب الثاني: ترجيح المسألة.

المبحث الثالث: أثر بخاخات الربو على الصيام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: خلاف الفقهاء المعاصرين في حكم استعمال بخاخات الربو.

المطلب الثاني: القول الراجح، ومُبرّراته.

والخاتمة، وتحتوي على النتائج والتوصيات.

وتليها الفهارس، وتحتوي على فهارس المصادر والمراجع، وفهارس الدوريات والمواقع الإلكترونية، وفهارس الموضوعات.

التمهيد

قبل الشروع في الدراسة لابد من بيان أهم المصطلحات المتعلقة بموضوع الدراسة، والتي تُوضّح الركائز الأساسية التي يشتمل عليها البحث، وتُعطي صورة عن أهم القوالب التي يتركب منها، فكما يُقال "الحكم على الشيء فرع عن تصوّره"(١)، ثم تَليه المفطرات المتفق عليها والمختلف فيها بين الفقهاء، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول

التعريف بالمصطلحات ذات العلاقة بموضوع الدراسة

وتشمل على:

أوّلًا: تعريف الصوم: لغة: صَومَ: جمع صَائم، والصاد والواو والميم أصل، ومنه: صام يصوم صومًا وصيامًا، وقولهم: صوم الصائم، يدل على مطلق الإمساك عن الطعام والشراب والنكاح، وقيل للصامت صائمًا؛ لإمساكه عن الكلام، وقد ورد في قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾(٢).

وأما تعريفه في الاصطلاح :

هو " إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص"(٣).

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي ٢٨٧/١؛ موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي آل بورنو ٤١١/٤.

(٢) سورة مريم: ٢٦. هذا إطلاقه العام في اللغة، ثم اُستعمل في الشرع في إمساك مخصوص. يُنظر: معجم مقاييس اللغة. مادة (صوم)، ابن فارس ٣٢٣/٣؛ لسان العرب، ابن منظور ٣٥٠/١٢؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي ٣٥٢/١.

(٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي صـــ٢٢٥. علمًا أن المذاهب الفقهية الأخرى متفقة في معنى الصيام، وهو بأن يمسك شخص مخصوص عن سائر المفطِّرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس على خلاف بينهم في بعض ألفاظ التعريف.

ثانيًا: تعريف المُفَطِّرات الطبّية:

تعريف المُفطِّرات :

لغة: المُفطِّرات جمع مُفطِّر، وهي مصدر من الفَطْر، و"الفاء والطاء والرَّاء أصلٌ صحيح يدل على فتح الشيء وإبرازه"(١)، وفطَّر الشيء يفطره فطرًا فانفطر وفطَّره. والفطر للصائم، وهو نقيض الصوم، وفطّرت الصائم بالتثقيل أي: أعطيته فطورًا أو أفسدت عليه صومه فأفطر هو (٢).

اصطلاحًا : مما سبق يتضح أن المراد بالمُفَطِّرات: مفسدات الصوم، ومبطلاته.

وهذا المصطلح قد ورد في السنة النبوية، فمن ذلك: ما رُوي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: «سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ (٣) ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَشَرِبَهُ نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: فَصَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ(٤).

تعريف الطبّ:

لغة: طبب: "الطِّبُّ: الطَّاءُ وَالْبَاءُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، وهو يَدُلُّ عَلَى عِلْمٍ بِالشَّيْءِ وَمَهَارَةٍ فِيهِ"(٥)، والمقصود به: علاجُ الْجِسْمِ والنَّفسِ. ويُقَالُ: "رَجُلٌ

---

(١) معجم مقاييس اللغة. مادة (فَطر)، ابن فارس ٥١٠/٤.

(٢) يُنظر: لسان العرب (فَطر)، ابن منظور ٥٨،٥٥/٥؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي ٤٧٦/٢.

(٣) عُسْفان: "بلدة تاريخية عامرة، تقع شمال مكة على ثمانين كيلاً، على المحجة إلى المدينة المنورة" معالم مكة التاريخية والأثريّة، عاتق الحربي صـــ١٨٨.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصيام، بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلَا ضَرَرٍ أَنْ يَصُومَ، وَلِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ، [١١١٣] ٧٨٥/٢.

(٥) معجم مقاييس اللغة. مادة (طبّ)، ابن فارس ٤٠٧/٣.

طَبٌّ وَطَبِيبٌ، أَيْ عَالِمٌ حَاذِقٌ بالطبّ" (١).

اصطلاحًا: علم يتعرف مِنْهُ أَحْوَال بدن الْإِنْسَان من جِهَة الصحة وعدمها؛ ليحفظها حَاصِلَة ويستردّها زائلة (٢).

تعريف المُفطِّرات الطبية (باعتبارها مركبًا):

من خلال ما سبق يمكن تعريف المفطِّرات الطبية بأنها: ما يفسد الصوم وينقضه تداويًا بعقار، أو جراحة، أو حقن.

(١) لسان العرب. مادة (طب)، ابن منظور ٥٥٣/١؛ القاموس المحيط، محمد الفيروز آبادي ١٠٨/١.

(٢) يُنظر: القانون في الطبّ، ابن سينا ١٣/١.

المطلب الثاني

المفطّرات المتفق عليها بين الفقهاء، والمختلف فيها

أولًا: المفطِّرات المتفق عليها :

أجمع العلماء على أن أصول المُفطِّرات ثلاثة، وهي: الأكل والشرب والجماع [١]، وقد وردت في قوله تعالى : ﴿ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾[٢].

ومنهم من أضاف الحيض والنفاس باعتبارهما من المفطرات المتفق عليها [٣]، والبعض قال إنها من موانع الصيام [٤]، والذي يظهر – والله أعلم– أنها من موانع الصيام؛ لأن المُفطّر يحصل بعد انعقاد الصيام بينما المانع لا ينعقد معه الصوم أساسًا؛ لقوله ﷺ : « أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»[٥]، "فيدل على أنها تُمنع من الشروع في الصوم، فإن شرعت فيه قبل الحيض ثم حاضت فلا يتم لحصول المانع، فهو من باب الحكم الوضعي[٦]، فإذا حصل الحيض والنفاس امتنع الصوم"[٧].

---

(١) يُنظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد ٥٢/٢.

(٢) جزء من آية ١٨٧، سورة البقرة.

(٣) منهم: د. أحمد الخليل. مفطرات الصيام المعاصرة صـــ٢٣.

(٤) منهم: د. عبدالرزاق الكندي. المفطرات الطبية المعاصرة صـــ٧٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، [٣٠٤] ٦٨/١.

(٦) "الحكم الوضعي هو: خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببًا لشيء، أو شرطًا له، أو مانعًا منه، أو كونه صحيحًا أو فاسدًا، أو رخصة أو عزيمة، أو أداء أو إعادة أو قضاء". روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة ١٧٥/١.

(٧) يُنظر: المفطرات الطبية المعاصرة، عبد الرزاق الكندي صـــ٧٨.

والذي يتلخّص مما سبق: أن المُفطِّرات المتفق عليها بين الفقهاء هي: (الأكل والشرب والجماع).

ثانيًا: المُفطِّرات المختلف فيها [١]:

وهي كثيرة، ومنها: الحقنة، والسَعُوط، والحجامة[٢]،والكحل، والقيء وغيرها من المفطرات المنثورة في كتب المذاهب [٣].

(١) لمزيد من التفصيل يُنظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد ٥٢/٢.

(٢) السَعُوط: "ما ينشق في الأنف من الأدوية وغيرها". الحجامة: "مصّ الدم من الجرح أو القيح من القرحة بالفم أو بآلة كالكأس". معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي، وحامد قنيبي صـــ١٧٥،٢٤٤.

(٣) وتم ذكر بعضها في المبحث الثاني.

المبحث الأول

في بيان تركيب الجهاز التنفسي ومرض الربو

وفيه ثلاثة مطالب:

قبل الشُروع في حكم استخدام بخاخات الربو لابد من تبيين أجزاء الجهاز التنفسي، ثم توضيح مرض الربو، ومن ثم يتم التطرّق للبخاخات المستخدمة عند حصول النوبة.

المطلب الأول

تركيب الجهاز التنفسي

يُنظر الصورة [١]

الممرّات التنفسية، وتشمل على:

١- **التَجويف الأنْفي** (Nasal cavity): وهو عبارة عن زوج من الممرات المُبطنة، ويبطنه غشاء مخاطي وكثير الأوعية وتحتوي على غدد ومهدب (لقنص الغبار)، ويعمل التجويف الأنفي على إضافة الرطوبة ويُدفِئ الهواء المستنشق، وله دور في إخراج بعض الأصوات، كالغُنّة.

٢- **البلعوم** (Pharynx): تركيب أنبوبي يبدأ خلف التجاويف الأنفية وينتهي عند المريء، وهو ممر دائم لجهازيّ الهضم والتنفس، ويربط الأنف والفم ببقية الممرات التنفسية والهضمية، وللبلعوم ثلاثة أقسام:

الأول: البلعوم الأنفي (Nasopharynx): ويقع خلف التجويف الأنفي ويستمر معه.

الثاني: البلعوم الفمي (Oropharynx): ويقع خلف فراغ الفم، وعن طريقه يتم بلع كل ما يدخل الفم.

الثالث: البلعوم الحنجري (Laryngopharynx): يقع خلف الحنجرة، وفيه تقع فتحتها. ولا توجد حدود فاصلة بين الأجزاء الثلاثة للبلعوم. **يُنظر**

الصورة [٢]

٣- **لسان المزمار** (Epiglottis): وهو عبارة عن غشاء صمام ينظم عمليتيّ الفتح والغلق بين فتحة المزمار في الحنجرة (وهي تنفسية)، وبين فتحة المريء الخاصة بالطعام.

٤- **الحنجرة** (Larynx): تكوين يشبه الصمام العضلي الغضروفي، وتعمل على منع مرور المواد الغذائية إلى الممرات التنفسية، وتعمل أيضًا على تنظيم كمية الهواء الداخل والخارج من الرئتين.

٥- **القصبة الهوائية** (Trachea): تقع أسفل الحنجرة، وهي أنبوبة مفتوحة دائمًا بسبب وجود حلقات غضروفية، تبطن القصبة الهوائية بغشاء مخاطي به خلايا وغدد تكون مهدبة تفرز مخاطًا تمنع من دخول الأجسام الغريبة والغبار إلى الرئتين. أما **القصيبات** (Bronchi)، فتشبه القصبة الهوائية من حيث التركيب وتتفرع منها وتتشعب إلى قصيبات دقيقة.

٦- **الرئتين** (Lungs):كيسين مطاطيين غشائيين، يتصل داخلهما مع الهواء الخارجي بواسطة الممرات التنفسية [١].

---

(١) ولمزيد من التفصيل يُنظر: علم وظائف الأعضاء، صباح العلوجي ١٨١-١٨٥؛ تشريح جسم الإنسان، حكمت فريحات ٢٤٣-٢٥٨؛ النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام، أسامة الخلاوي ١٩٠-١٩٣.

المطلب الثاني

تعريف مرض الربو (Asthma)

هو مرضٌ مزمن يصيب الممرات الهوائية للرئتين، وينتج عنه التهاب وضيق الممرات التنفسية؛ مما يمنع تدفق الهواء إلى الشعب الهوائية؛ مما يؤدى إلى نوبات متكررة من ضيق بالتنفس مع صفير بالصدر مصحوب بالكحة والبلغم، وهذه النوبات تختلف في شدتها وتكرارها من شخص إلى آخر، وهو من أكثر الأمراض شيوعًا بين الأطفال. والتغيرات التي تحصل لمريض الربو مذكورة في صورة [٣]

أسباب حدوث نوبات الربو:

دلّت بعض الدراسات على أن السبب يعود إلى عوامل وراثية أو عوامل بيئية كتلوث البيئة المحيطة وتلوث الهواء بدخان المصانع وعوادم السيارات.

ومن هذه العوامل المؤدية إلى نوبة الربو:

١ – التدخين.

٢ – الحساسية ضد بعض الأشياء مثل: المواد الكيميائية، ريش الطيور، فرو الحيوانات، حبوب الطلع، الغبار، بعض الأطعمة أو السوائل أو المواد الحافظة.

٣ – الالتهابات الفيروسية للجهاز التنفسي.

٤ – بعض الأدوية مثل: الأسبرين، ومضادات بيتا، ومضادات الالتهابات غير الستيرويدية (Non-steroidal Anti Inflammatory Drugs).

٥ – الانفعالات النفسية.

٦ – التمارين الرياضية الشديدة [١]. وأعراضه مذكورة في **الصورة [٣]**.

(١) يُنظر: البوابة الإلكترونية لوزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية، الأمراض الصدرية (الربو)، تاريخ الاطلاع ١-٥-١٤٤٠هـ : = https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Diseases/Chest/Pages/001.aspx ،

ومنهم من عرّفه بأنه: اضطراب يتصف بالتهاب طرق هوائية مزمن، وفرط ارتكاس هذه الطرق مما يؤدي إلى أعراض كالصفير والسعال وضيق الصدر. يُنظر: الأمراض التنفسية صـ ٦٧. ومدى انتشاره عالميًا: أكثر من ٣٠٠ مليون مصاب بمرض الربو، ويُسبب الربو وفاة شخص واحد من بين كل ٢٥٠ حالة وفاة في العالم. محليـاً: معدل انتشار مرض الربو في المملكة يتراوح ما بين ١٥-٢٥% بحسب المناطق. البوابة الإلكترونية لوزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية، الأيام الصحية لعام ٢٠١٨، تاريخ الاطلاع ١-٥-١٤٤٠هـ .

https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/HealthDay/2018/Pages/HealthDay-2018-05-02.aspx

ولمزيد من التفصيل يُنظر: مرض الربو في متناول يدك صـ ٣-٤، ١٢-١٤؛ المجموعة السعودية للربو والحساسية، مجلة التنفس العدد ١٩، مقال الربو أسئلة وأجوبة صـ ٣٣-٣٤.

المطلب الثالث

بخاخات الربو (Asthma Inhalers)

هي أفضل الوسائل لعلاج حالات الربو سواء كانت موسعات الشعب الهوائية [١]، أو العلاجات الوقائية [٢].

وتُستخدم للحدِّ من أعراض الربو والنوبات المتكررة. وطريقة استخدامها: بأن تُوضع فتحة البخاخ داخل الفم وإغلاق الشفتين بإحكام مع البدء بإجراء الشهيق (أخذ الدواء للداخل) ببطء وعمق وخلال ذلك يتم الضغط على البخاخ لإخراج الدواء مع الاستمرار بالاستنشاق، ثم يكتم نفسه لمدة ١٠ ثوان، وينتظر لمدة ٣٠ ثانية قبل أخذ استنشاق آخر [٣].

---

(١) محفزات مستقبلات بيتا ٢ (السريعة المفعول)، وهي موسعات القصبات الهوائية سريعة المفعول في غضون دقائق تعمل على تخفيف الأعراض بسرعة، ومنع إفراز المواد الكيميائية المسببة لتقلص العضلات، ويبدأ عملها في خلال ٥ دقائق ويستمر ما بين ٤-٦ ساعات. من أمثلتها: سالبيوتامول (Salbutamol) واسمه التجاري فنتولين (Ventolin)، تيربيوتالين (Terbutaline) واسمه التجاري بريكانيل (Bricanyl)، أو (بطيئة المفعول)، وهي تعمل على توسعة الشعب الهوائية لمدة طويلة (١٢) ساعة، من أمثلتها: سالبيوتامول سيريفنت (Servent)، فورميتيرول. يُنظر: الندوة الفقهية الأولى، التداوي بالمستجدات الطبية وأثرها على الصيام، الرياض ٢٣-٨-١٤٢٨ه الجلسة الثانية، العلاج بالاستنشاق وأثره على الصيام عمر العمودي، صـــ٦٦؛ البوابة الإلكترونية لوزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية، الأمراض الصدرية (الربو)، تاريخ الاطلاع ٢-٥-١٤٤٠هـــ: https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Diseases/Chest/Pages/001.aspx .

(٢) أهمها: الكورتيزون ومشتقاته، وأهم أنواعه: بيكلوفورت (Becloforte)، بيكوتايد (Becotide). يُنظر: المصدر السابق.

(٣) يُنظر: طريقة استخدام بخاخ الربو: https://www.sfda.gov.sa/ar/awarenessarticle/856

وميزة العلاج بالبخاخ: أن العقار يصل مباشرة إلى مكان المرض (الشعب الهوائية)، والجرعة الدوائية صغيرة جدًا تحسب بالميكروجرام [١] (١ على المليون من الجرام) وتتراوح ما بين ستين ومائتي ميكروجرام، وبالتالي فإن الآثار الجانبية للعقار المستخدم قليلة ونادرة.

وللبخاخات أنواع وأشكال مختلفة، أهمها:

البخاخات المضغوطة (Pressurized Inhalers) [٢]: يكون الدواء على شكل سائل مضغوط مع الهواء في أنابيب، وأهم عقار مُستخدم فيها هو السالبيوتامول (Salbutamol)، المعروف باسم الفنتولين (Ventolin) وتحتوي على ٢٠٠ جرعة.

حـــــجم المادة ــ المضغوطة= ١٠مليلترات تعطي ٢٠٠ جرعة كل جرعة تعادل ١٠٠ ميكروجرام (١ على المليون من الجرام) [٣]. **يُنظر صورة [٤]. يتضح من الصورة [٥]** أن البخاخ المضغوط بعد أن يتم استنشاقه يترسب جزء منه في الفم والبلعوم الفمي، ويصل إلى المعدة والأمعاء الدقيقة بعد البلع، ولكن معظم الدواء يذهب إلى القصبات والقصيبات

---

(١) الميكروغرام microgram: وحدة من وحدات القياس أصغر من المليغرام (مكغ mcg أو ucg) مكغ 11000 =mcg 1 =(ucg) ملغ (٠,٠٠١ ملغ) هذا يعني أن في المليغرام ١٠٠٠ ميكروغرام. يُنظر: بوابة الصحة للجميع الآن:
. http://hfa.mawared.org/?q=node/1796

(٢) في هذا البحث سيتم الاقتصار على البخاخات المضغوطة (موسعات الشعب الهوائية السريعة المفعول).

(٣) هذا النوع هو الذي يُستخدم في حالة حدوث نوبات الربو، وهو الذي يُحتاج إليه أحيانًا في نهار رمضان، بخلاف العلاجات الوقائية فإنه يمكن استخدامها بشكل منتظم مرة أو مرتين في اليوم، يُنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد ١٨، قضايا مؤجلة في مجال المفطرات د. محمد علي البار.

الهوائية.

أما حجم المادة الدوائية التي تصل إلى الجوف ضئيلة جدًا، ويمكن تقليلها بأكثر من ٥٠% إذا تم غسل الفم بعد استنشاق الدواء، أو استخدم القمع الهوائي [١] في إيصال العلاج. وتسمى المُوصلات. **يُنظر صورة القمع الهوائي [٦].** ومن خلال تصوير كاميرا غاما يتضح توزيع الدواء من خلال استخدامه مباشرة أو بواسطة القمع الهوائي. **يُنظر صورة[٧]**_

طرق ترسيب العلاج وامتصاصه في الجسم: توزيع الدواء المندفع من البخاخ:

تبلغ سرعة الهواء المندفع من البخاخ ١٠٠كلم/ساعة، فإذا كان مقدار الجرعة المستنشقة ١٠٠ ميكروجرام فإنها تترسب كالآتي: ٣-١٠% من البودرة في فوهة البخاخ، ٦٠-٨٠% في الفم والبلعوم الفمي، ٦-٢٠% في القصبات الهوائية، ٤-١٠% في الحويصلات الهوائية [٢]. **يُنظر صورة [٨].**

---

(١) وله مسمى آخر: الحجرة الهوائية، وهو عبارة عن جهاز مباعدة ذو سعة منخفضة. يُسهل وصول الدواء إلى الرئة، وتُخفّف جرعة الدواء؛ لاختلاطها في الهواء، وتقلل من ترسب الدواء في تجويف الفم والحنجرة بدون أن تُؤثر على وصول الدواء بتركيز عالٍ إلى داخل الرئة، وغالبًا ما تُعطى للصغار ولكبار السن الذين لا يستطيعون التنسيق بين الشهيق والزفير، يُنظر: مرض الربو في متناول يدك صـــ١٥٤. الندوة الفقهية الأولى، التداوي بالمستجدات الطبية وأثرها على الصيام، الرياض ٢٣-٨-١٤٢٨ه الجلسة الثانية، العلاج بالاستنشاق وأثره على الصيام، عمر العمودي صـــ٦٦.

(٢) يُنظر: المرجع السابق .

الخلاصة:

١- أن ٦٠-٨٠% من البخاخ المضغوط يترسب في الفم والبلعوم الفمي، ومن ثم تذهب إلى الحنجرة، ثم إلى القصبة الهوائية، ثم إلى الشعب الهوائية في الرئتين، ويصل منه إلى الجوف (المريء، المعدة، الأمعاء الدقيقة)، ولكنها ضئيلة جدًا.

٢- أن أكثر من ٥٠% من الدواء الذي ترسب في البلعوم الفمي يمكن التخلص منه عن طريق غسل الفم بعد استخدامه مباشرة، بحيث لو وصل إلى الجوف تكون النسبة ضئيلة جدًا.

٣- أن القُمع الهوائي إذا اُستخدم مع البخاخ المضغوط، فإنه يمنع من ترسبه في البلعوم الفمي، وبالتالي يمنع من وصوله إلى الجوف [١].

(١) يُنظر: العلاج بالاستنشاق وأثره على الصيام، عمر العمودي صـــ٦٦.

المبحث الثاني

التكييف الفقهي[1] للإفطار ببخاخات الربو

أدّى خلاف الفقهاء–رحمهم الله– في تحديد الجوف إلى اختلافهم وتباين أقوالهم في تحديد المناط الذي يُفسد الصوم، والشارع لم ينصّ الجوف كعلّة في أحكام الصيام ومفسداته، بل هو أمر مستنبط من تعبيرات الفقهاء؛ مما أدّى إلى اتساعهم في مجال المفطرات. وفي هذا المبحث سيتم التطرق لتحديد ضابط الجوف عند كل مذهب، مع المناقشة والترجيح على مطلبين.

المطلب الأول

حدُّ الجوف[2] عند المذاهب الأربعة

عند الحنفية – رحمهم الله – :

من خلال تتبّع نصوصهم يظهر أن الفطر عندهم لا يثبت إلا عن طريق أمرين: إما بصورته (الابتلاع)، أو بمعناه (وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف من التغذية أو التداوي) مع استقرار الداخل في الجوف[3]. وقالوا: أن ما وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ من المنافذ الأصلية كالأنف والأذن والدبر بأن استعطّ أو احتقن أو أقطر في أذنه فوصل إلى جوفه أو إلى دماغه فإنه يفسد صومه؛ لتحقّق صورة الابتلاع، وكذا مما لا يُؤكل عادة ولا يحصل

---

(١) التكييف الفقهي: "ردّ المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية". كيف تدرس النازلة الفقهية، طالبات مرحلة الدكتوراه بجامعة أم القرى صـــ٢٥.

(٢) الجوف: لغة: الخلاء، وهي جوف الشيء، وجوف الإنسان بطنه، يُنظر: المصباح المنير (جوف)، الفيومي ١١٥/١؛ معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ٤٩٥/١؛ لسان العرب، ابن منظور ٣٤/٩. اصطلاحًا: الذي يظهر–والله أعلم– أن لفظة الجوف لم ترد في أمر متعلق بالصيام وأحكامه، لكنها وردت في بعض النصوص الشرعية، منها قوله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ سورة الأحزاب: ٤.

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني ٩٣/٢.

به قوام البدن، كأن أكل حصاة أو نواة أو خشبًا أو نحو ذلك[١]. وأما الدماغ لم يعتبروه جوفًا أصليًا، وإنما هو منفذ إلى الجوف فكان بمنزلة زاوية من زوايا الجوف. ومنهم من اعتبر الدماغ جوفًا أصليًا[٢]. وقد وقع الخلاف في أصل المذهب الحنفي في عدة مسائل، منها: الاكتحال، ومداواة الجائفة أو الآمة[٣] بدواء، وفرّقوا بين الدواء اليابس والرطب. وكذا فيما لو وصل شيء إلى الجوف أو إلى الدماغ من غير المنافذ الأصلية كأن قطّر في إحليله[٤].

الخلاصة: أنهم لم يستقروا على ضابط معين في تحديد الجوف، وكأنهم حصروه بما يدخل من المنافذ الأصلية إلى المعدة مرورًا بالحلق وأخيرًا بالأمعاء، ويرى بعضهم أن الذي ينفذ إلى هذه المنافذ من غير منافذها الأصلية معتبر أيضًا، كالدماغ عندهم؛ لوجود منفذٍ إلى المعدة.

عند المالكية:

بعد تتبّع نصوص المالكية-رحمهم الله- يظهر أنهم حدّدوا الجوف بما يدخل من المنافذ الأصلية كالفم والأنف[٥] والأذن مرورًا بالحلق ثم المعدة، وما يُوصل إليها عن طريق الأمعاء مما يُتغذّى به؛ وذلك لأن "الحقنة في

---

(١) يُنظر: المرجع السابق.

(٢) يُنظر: المبسوط، السرخسي ٦٧/٣.

(٣) الجائفة: وهي الجرح التي تخترق القفص الصدري أو جدار البطن أو عظام الظهر وتنفذ إلى الجوف، الآمة: وهي الجرح في الرأس إذا بلغت الغشاء المغلف للدماغ. معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي، وحامد قنيبي صـــ١٦٢.

(٤) لمزيد من التفصيل يُنظر: المبسوط، السرخسي٦٨/٣؛ فتح القدير، ابن الهمام ٣٣٢/٢-٣٤٧.

(٥) لمزيد من التفصيل يُنظر: الذخيرة، القرافي ٥٠٥/٢؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب ٤٢٥/٢.

الأمعاء والكبد تجذب من الأمعاء كما تجذب من المعدة"[١]. أما الدماغ فمنهم من لم يعتبره منفذاً للجوف محتجين بقوله تعالى : ﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾[٢]، فالتحريم هنا يتناول شهوتي الفم والفرج وبقي ما عدا ذلك على الأصل، ومما يُعضّده أيضًا قوله ﷺ : «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[٣] فهنا تحذير من وصول الماء للجوف[٤]، ومنهم من اعتبر الدماغ منفذًا، فقالوا: "واستنشاق قدر الطعام بمثابة البخور؛ لأن ريح الطعام له جسم ويتقوى به الدماغ، فيحصل به ما يحصل بالأكل"[٥]، فكان بمثابة الطعام الذي يُتقوّى به. وإذا وُجد طعم الدهن أو الحناء على رأسه أو وصل الكحل في العين أو الدهن في الأذن إلى الحلق فعليه القضاء، وإن لم يصل فلا شيء عليه[٦]، فالمعتبر هنا وصوله للحلق حتى لو لم ينزل إلى المعدة. وأما الحقنة فقد كرهها مالك فإن احتقن في الفرج بشيء يصل إلى الجوف فعليه القضاء، وكأن مدار الجوف عند الإمام مالك على الوصول إلى

---

(١) الذخيرة، القرافي ٥٠٥/٢.

(٢) جزء من آية ١٨٧، سورة البقرة.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، [٧٨٨] ١٤٧/٢؛ وأبو داود: باب في الاستنثار، [١٤٢] ٣٥/١؛ والنسائي: باب المبالغة في الاستنشاق، [٨٧] ٦٦/١؛ وابن ماجه: باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم الحديث (٤٠٧) ١٤٢/١؛ "حديث صحيح". نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي ١٦/١؛ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني ٨٥/٤.

(٤) يُنظر: الذخيرة، القرافي ٥٠٥/٢.

(٥) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب ٤٢٧/٢.

(٦) يُنظر: المرجع السابق ٤٢٥/٢.

الجوف وعدمه[١]، "والجائفة كالحقنة بخلاف دهن الرأس"[٢].

وخلاصة ما ذُكر يكون مدار الجوف عندهم: الحلق، والمعدة، والأمعاء، فإذا دخل شيء إليها حصل به الفساد. فالذي يُوصل إلى داخل البدن عن طريق الفم إما أن يصل إلى الحلق مائعًا ويقع الاغتذاء به، كالشراب، أو غير مائع ويتطعم، كالطعام، أو لا يتطعّم، كالدرهم، والحصا، أو من منفذ أعلى كالعين والأذن والأنف فقد يدخل إليها ما لا يُتطعم ولا تنماع ولا يقع بها غذاء، ومثلها الكحل، والدهن، والشموم، وغير ذلك من المائعات والجامدات الواصلة إلى الحلق، وما تَحدّر من الدماغ بعد وصوله من بعض هذه المنافذ[٣]، أو وصل إلى المعدة عن طريق الأمعاء مما يُتغذّى به.

عند الشافعية:

من خلال تتبّع نصوص الشافعية – رحمهم الله – يظهر أنهم أوسع المذاهب في تحديد الجوف، ولم يفرّقوا بين ما يُؤكل وبين ما لا يُؤكل، فإنه لو ابتلع حصاة أو درهمًا بطل صومه، لأنه لو "بطل الصوم بما يصل إلى الجوف مما ليس يؤكل كالسعوط والحقنة وجب أيضًا أن يبطل بما يصل مما ليس بمأكول"[٤] من باب أولى. وضبطوا الجوف بأنه: كل عين وصل من الظاهر إلى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم، فهو مفطر، وفيه قيود منها: الباطن الواصل إليه، وفيما يُعتبر به وجهان: الأول: أن المعتبر هو ما يقع عليه اسم الجوف. وهذا ما عليه أكثر الشافعية. الثاني: أن يكون محيلاً[٥] للغذاء أو الدواء، أو طريقًا للجوف

---

(١) يُنظر: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، البغدادي ٣٩/١.

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب ٤٢٥/٢.

(٣) يُنظر: المرجع السابق ٤٢٦/٢.

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي ٣٣٤/١.

(٥) "ما يُغيّره بالهضم، وينقله من الحال التي كان عليها إلى حال ينتفع بها الجسم". مفطرات الصيام المعاصرة صـــ٣١.

المحيل[١]. فإذا استعطّ بطل صومه؛ "لأن الرأس يشارك فم المعدة، وبينهما عِرْقان لا ينتهي شيء إلى فم المعدة إلا ترقى جزء منه إلى الدماغ، ولا ينتهي إلى الدماغ شيء إلا انحدر منه جزء إلى المعدة، ولهذا يتقوّى الضعيف بالطّيب[٢]، وكذا لو احتقن؛ لأنه "إذا بطل بما يصل إلى الدماغ لسعوط فلأن يبطل بما يصل إلى الجوف بالحقنة أولى"[٣]. وأيضًا فيما لو صبّ الماء في أذنه، فوصل إلى دماغه بطل صومه؛ لقوله ﷺ : «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[٤]، ولأن الدماغ أحد الجوفين كالبطن. وإن كانت به جائفة أو آمة فداواها فوصل الدواء إلى الجوف أو الدماغ بطل صومه، ووقع الخلاف فيما لو زرق في إحليله شيئاً أو دخل فيه ميلاً[٥].

الخلاصة: أن فقهاء الشافعية متفقون على أن الجوف يشمل: باطن الدماغ والبطن والأمعاء والمثانة، فلو وصل إليها شيء فسد الصوم به، والأكثرين جعلوا الحلق كالجوف في إبطال الصوم بوصول الواصل إليه[٦].

عند الحنابلة:

يظهر من خلال تتبع نصوص الحنابلة – رحمهم الله– أن الصائم يبطل صومه "بكل ما أدخله إلى جوفه أو مجوّف في جسده كدماغه وحلقه ونحو ذلك " [٧]، وسواء كان الداخل " غذاء أو غير غذاء

---

(١) يُنظر: المجموع شرح المهذب، النووي ٣١٣/٦؛ فتح العزيز بشرح الوجيز، الرافعي ٣٦٠/٦؛ المفطرات الطبية المعاصرة، عبد الرزاق الكندي صـــ١١٠.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني ٣٥٥/١٥.

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي٣٣٤/١.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) يُنظر: المرجع السابق.

(٦) يُنظر: المجموع شرح المهذب، النووي ٣١٣/٦؛ فتح العزيز بشرح الوجيز، الرافعي ٣٦٠/٦-٣٦٢؛ المفطرات الطبية المعاصرة صـــ١١٠.

(٧) الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن المقدسي ٣٧/٣.

كالحصاة"[١]. وفلو احتقن في دبره، أو استعطّ، أو قطّر في أذنه مما يصل إلى دماغه أفطر، وكذا لو داوى جائفة[٢] بما يصل إلى جوفه، أو داوى مأمومة بما يصل إلى دماغه؛ "لأنه أوصل إلى جوفه شيئًا باختياره أشبه ما لو أكل". واعتبروا العين منفذًا فلو وصل الكحل إلى حلقه أفطر، أما لو زَرق إحليله شيئًا أو أدخل ميلًا لم يبطل صومه[٣]؛ لأن ما يصل المثانة لا يصل الجوف ولا منفذ بينهما، بل إن البول يخرج رشحًا[٤].

الخلاصة: يظهر أن الحنابلة أيضًا ممن توسّع في تحديد الجوف فيدخل فيه عندهم: الحلق والمعدة والدبر والدماغ[٥].

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله المقدسي ٤٤٠/١.

(٢) يُنظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي ٣١٨/٢.

(٣) "وهو المذهب، نصّ عليه الإمام أحمد". الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي ٣٠٧/٣.

(٤) يُنظر: المغني، ابن قدامة ١٢١/٣؛ الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن المقدسي ١٤٧/١.

(٥) يُنظر: المغني، ابن قدامة ١٢١/٣؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي ٣١٨/٢؛ الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن المقدسي ٣٧/٣-٣٨.

المطلب الثاني

ترجيح المسألة

يظهر من خلال نصوص المذاهب أنهم متفقون في أن المعدة تعتبر جوفًا. وبعضهم اعتبر الدماغ جوفًا مؤثرًا، لعدة أمور منها: نهيه ﷺ عن المبالغة في الاستنشاق؛ خشية أن يدخل شيء من الأنف إلى الدماغ، وأيضًا تصوّرهم أن للدماغ قوة محيلة للغذاء والدواء، ولكن التشريح الطبي أثبت أن الدماغ لا علاقة له بالجهاز الهضمي بالتالي لو دخل شيء إلى الدماغ لا يصل إلى الجوف مهما وُضع فيه، كذلك الإحليل اعتبروه منفذًا، وهم معذورون في هذا إذ تصوّرهم مبني على ما توّصلوا إليه في زمانهم، وفي الطب الحديث أثبت أنه لا توجد علاقة بين الجهاز الهضمي والجهاز البولي بالتالي لو دخل شيء عن طريق الإحليل لا يصل إلى الجوف(١).

فيكون ضابط المفطِّرات: " كل ما جاوز الحلق أو كان ينطبق عليه اسم الأكل والشرب، كمًّا وكيفًا، يعد مفطِّرًا"(٢) ، وهو ما قرّره مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة، سنة: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

---

(١) لمزيد من التفصيل، يُنظر: المفطرات الطبية المعاصرة، عبد الرزاق الكندي صـ ١٢٥-١٣٥.

(٢) موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، تاريخ الاطلاع ١٩-٥-١٤٤٠هـ:
. http://www.iifa-aifi.org/4934.html

المبحث الثالث

أثر بخاخات الربو على الصيام

المطلب الأول

خلاف الفقهاء المعاصرين في حكم استعمال بخاخات الربو

اختلف العلماء المعاصرون في أثر بخاخات الربو المضغوطة على الصيام على قولين:

القول الأول: أن بخاخ الربو لا يفطر به الصائم. وممن أخذ بهذا القول الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين – رحمهما الله – ، والدكتور أحمد الخليل، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وقرّره مجمع الفقه الإسلامي الدولي(١).

أدلتهم:

١ – يُقاس البخاخ على السواك في جواز استخدامه للصائم مع وجود بعض المواد فيه(٢)، ويُستند فيه إلى حديث يُذْكَرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ – رضي الله عنه–(٣)، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ»

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ٢٦٥/١٥. مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢٠٩/١٩-٢١١. النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام، أسامة الخلاوي صـــ١٩٩. مفطرات الصيام المعاصرة، أحمد الخليل صـــ٤٤. فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، فتوى رقم (١٢٤٠). قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي. الدورة الثالثة والعشرون. قرار رقم: ٢١٩ (٢٣/٣).

(٢) حيث إنه يحتوي على ٨ مواد كيميائية. يُنظر: المفطرات الطبية المعاصرة، عبد الرزاق الكندي صـــ١٦٥.

(٣) "عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة بن عامر بن مالك أبو عبيد الله العنزي، العدوي. حليف آل الخطاب. كان من المهاجرين الأولين. أسلم قبل عمر. وهاجر الهجرتين وشهد بدرًا والمشاهد كلها روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر– رضي الله عنهما – وغيرهم. توفي سنة: ٣٢هـــ". تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني ٦٢/٥-٦٣.

مَا لاَ أُحْصِي أَوْ أَعُدّ (١).

فإن قيل: إسناد الحديث ضعيف؛ لأن فيه عاصم بن عبيد الله، وعاصم منكر الحديث في الأصل(٢).

الردّ: ضعف الحديث لا يعني عدم مشروعية السواك للصائم، بل المشروعية ثابتة بأحاديث أخرى عامة تدل على مشروعية استعماله في كل وقت، كحديث عن الرَسُولَ اللَّهِ ﷺ أنه قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ»(٣). والسواك يتأكد عند الصلاة والوضوء، ويستحب للمُفْطر والصائم في كل وقت. فهو مرضاة للرب، ومرضاته مطلوبة في الصائم، وهو يتمضمض وجوبًا واستحبابًا، والمضمضة أبلغ من السواك٤، ولو كان هذا الأثر الذي ينفصل من السواك مفطرًا لبيّنه – عليه الصلاة والسلام – ومنعهم منه؛ إذ لا يمكن منه تأخير تبيين الحكم، ويتمثل هذا في قاعدة أصولية، وهي "تأخير البيان عن وقت

---

(١) ذكره البخاري مُعلّقًا: بَابُ سِوَاكِ الرَّطْبِ وَاليَابِسِ لِلصَّائِمِ ٣/٣١؛ أخرجه أبو داود في سننه: بَابُ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ، [٢٣٦٤] ٢/٣٠٧؛ وحسّنه الترمذي: باب ما جاء في السواك، [٧٢٥] ٣/٩٥؛ وأحمد في مسنده: مسند المكيين، حديث عامر بن ربيعة، [١٥٦٧٨] ٢٤/٤٤٧؛ وأخرجه ابن خزيمة في مصنفه: بَابُ الرُّخْصَةِ فِي السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ، [٢٠٠٧] ٣/٢٤٧؛ وابن أبي شيبة: باب مَنْ رَخَّصَ فِي السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ، [٩١٤٨] ٢/٢٩٤؛ " وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ". التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني ١/٢٢٩؛ "ضعيف" وقال الترمذي: " حديث حسن " كذا قال وأعله غيره بعاصم. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني ١/١٠٧.

(٢) يُنظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني ٥/٤٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: بَابُ السِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، [٨٨٧] ٢/٤.

(٤) يُنظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم الجوزية ٤/٢٩٦-٢٩٨.

الحاجة ممتنع"[١]. وقد أكّد الأطباء أن هناك حوالي ثمانية مواد كيميائية يحتويها السواك، وقد ينزل أثره للجوف، وهو معفوٌ عنه؛ لقلّته ولكونه غير مقصود، وما يدخل من بخاخ الربو معفوٌ عنه لذات السبب[٢].

فإن قيل[٣]: أن الذي يُعفى عنه هو الذي عسر دفعه، والذي ذكرتم مقصود متعمد[٤].

الردّ: لا يُسلّم هذا؛ لأن القصد ليس له محل هنا، إذ لو كان ذلك لخُصّص السواك بالعبادة فقط ومُنع من غيره، والصحيح أنه يشمل حال العبادة وغيرها، ولم يَقصره العلماء على الوضوء والصلاة كما ذُكر سابقًا[٥].

٢- يُقاس استخدامه للبخاخ على مسألة قرّرها الفقهاء المتقدمون، وهي مسألة الأثر المتبقي من ماء المضمضة، فعند الحنفية: فإن " ما لا يمكنه التحرز عنه، فهو عَفو ألا ترى أن الصائم إذا تمضمض فإنه يبقى في فمه بلّة، ثم تدخل بعد ذلك حلقه مع ريقه، وأحد لا يقول: بأن ذلك يفطره"[٦]، فإنه لو بقي بلل بعد المضمضة وابتلعه مع ريقه الذي اجتمع في فيه لا يفسد

---

(١) الفروق، القرافي ٢٩٦/٣؛ وفي لفظ آخر للقاعدة "لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة" روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي ٥٣٤/١.

(٢) يُنظر: المفطرات الطبية المعاصرة، عبد الرزاق الكندي صـــ١٦٥.

(٣) اعتراض من أصحاب القول الثاني. القائلين بأن بخاخ الربو يفطر.

(٤) يُنظر: موقع دار الإفتاء المصرية، بخاخ الربو في الصوم، تاريخ الاطلاع: ٩-٥-١٤٤٠هـــ:

www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=13918&LangID=1&MuftiType=0؛

المفطرات الطبية المعاصرة، عبد الرزاق الكندي صـــ١٦٥.

(٥) يُنظر: المرجع السابق.

(٦) المبسوط ، السرخسي ١٤٢/٣.

صومه[١]، وعند المالكية: " ويجوز بلع ريقه إذا تمضمض"[٢]، وعند الشافعية: فإنه "لا يضر ابتلاع ريقه مع أثر الماء بعد المضمضة؛ لمشقة الاحتراز عنه"[٣]؛ و"لأنه لا يبقى في الفم بعد المجّ إلا رطوبة لا تنفصل عن الموضع إذ لو انفصلت لخرجت في المجّ"[٤]، وعند الحنابلة: فإنه لو بلع ريقه مع ما بقي من أجزاء الماء بعد المضمضة لم يفسد صومه [٥].

فيكون حكم بخاخ الربو في ضوء هذا التكييف غير مفطر عند المذاهب الأربعة مع تيقنهم من وصول الماء للمعدة؛ حيث يرون أن المتبقي من الماء بعد المضمضة معفوٌ عنه[٦].

فيكون دليلهم: قياس ما يصل إلى الجوف من بخاخ الربو على الأثر المتبقي من ماء المضمضة، وذلك بأنه إذا تمضمض سيبقى بلل يسير في جدار الفم ومع بلع الريق سيدخل المعدة، وهذا لا يفطر بالاتفاق[٧]؛ لأنه يسير غير مقصود؛ ونظيره في هذا بخاخ الربو فهو في الأساس يستهدف الجهاز التنفسي وما يصل إلى المعدة غير مقصود، وتعتبر كمية ضئيلة جدًا أقل مما

---

(١) يُنظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي ٣٥٣/١.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، ابن المواق ٣٥٠/٣.

(٣) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، الأنصاري ٢١٤/٢.

(٤) المجموع شرح المهذب، النووي ٣٢٧/٦.

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله المقدسي ٤٤١/١؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي ٤٨٣/١؛ كشاف القناع على متن الإقناع ، البهوتي ٣٢١/٢.

(٦) يُنظر: المفطرات الطبية المعاصرة، عبد الرزاق الكندي صـــ١٦٠-١٦١.

(٧) تخريجًا على قول ابن المنذر في كتابه الإجماع صـــ٤٤: " وأجمعوا على أن لا شيء على الصائم فيما يزدرده مما يجري مع الريق مما بين أسنانه، فيما لا يقدر على الامتناع منه".

يصل المعدة من بقايا المضمضة[١]. ووجه ذلك: أن عبوة بخاخ الربو تحتوي على ١٠ مللتر من السائل بما فيه المادة الدوائية، ومُصمّمة على إعطاء ٢٠٠ بخَّة عن طريق الفم، (أي أن ١٠ مللتر تنتج ٢٠٠ بَخَّة)، وهذا يعني أنّه في كل بَخَّة يخرج جزء من المللتر الواحد، فكل بَخَّة تشكل أقل من قطرة واحدة[٢]، وهذه القطرة الواحدة ستقسم إلى أجزاء يدخل الجزء الأكبر منه إلى الجهاز التنفسي، وجزء آخر يترسب على جدار البلعوم الفمي، والباقي قد ينزل إلى المعدة وهذا المقدار النازل إلى المعدة معفوٌ عنه؛ قياساً على المتبقي من المضمضة، فإن المتبقي منها أكثر من القدر الذي يبقى من بَخَّة الربو بحيث لو مضمض المرء بماء مختلط بمادة مشعة (أي تظهر في الأشعة) لتم اكتشاف المادة المشعة في المعدة بعد قليل، مما يؤكد وجود قدر يسير معفو عنه، وهو أكثر مما يمكن أن يتسرب إلى المريء من بخاخ الربو يقيناً[٣]. **يُنظر صورة [٧].**

<u>فإن قيل:</u> هذا قياس مع الفارق؛ لأن المحلَّ الذي يُقصد به الجناية على الصوم إنما هو الحلق، وهو ليس مقصود المضمضة، بل مقصودها هو الفم، بخلافه في بخاخ الربو؛ فإن الحَلْق مقصود له؛ فصار سريانُ أثر المضمضة

---

(١) يُنظر: المفطرات الطبية المعاصرة، عبد الرزاق الكندي صـــ١٦٣؛ بحث العلاج بالاستنشاق وأثره على الصيام، د. يوسف الشبيلي صـــ٧٠-٧١؛ مجمع الفقه الإسلامي الدولي. الدورة الثالثة والعشرون. قرار رقم: ٢١٩ (٢٣/٣).

(٢) أي: "أنها تمثل جزءًا واحدًا من خمسة وسبعين جزءًا مما في ملعقة الشاي". مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الدورة العاشرة. العدد العاشر، المفطرات في ضوء الطب الحديث. د: محمد الخياط صـــ٨٠٧.

(٣) يُنظر: المفطرات الطبية المعاصرة، عبد الرزاق الكندي صـــ١٦٤؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثامنة عشر. العدد١٨، استكمال النظر في المفطرات، إبراهيم الصوافي صـــ ٧٩٧.

إلى الحلق من باب الخطأ وعدم الاختيار الذي هو من عوارض الأهليَّة؛ فتمام قصد الفعل بقصد محلِّه، وفي الخطأ يوجد قصد الفعل دون قصد المحلِّ[١].

الردّ: قولكم بأن الحلق محل الجناية على الصوم غير مسلّم به، فالحلق إنما هو مظنة الوصول إلى المعدة، بخلاف بخاخ الربو، فإنه يُقصد به الرئتين ودفع المشقة عن نفسه، فليس ثمّة جناية على الصوم[٢].

٣ – أن دخول شيء من بخاخ الربو محل شك، والأصل بقاء الصوم وصحته، واليقين لا يزول بالشك[٣].

فإن قيل: لا نُسلّم هذا؛ إذ أنه ثبت من الناحية الطبية أن الذي يصل إلى المعدة من الدواء يقارب ٨٠% والباقي يذهب إلى الجهاز التنفسي، وبالتالي وصول الدواء للمعدة ليس مشكوكًا فيه[٤]. **يُنظر صورة رقم [٨].**

الردّ: بأن الواصل يسير جدًا، ولا يُرى بالعين المجرّدة فهو معفوٌ عنه؛ قياسًا على الأثر المتبقي من ماء المضمضة. فلو أتى شخص وقال: شككت أن شيئًا دخل إلى جوفي، فإنه لا يُقال له أن صومه انتقض، فتكون هذه الحال مثل تلك الحال[٥].

---

(١) يُنظر: موقع دار الإفتاء المصرية، بخاخ الربو في الصوم، تاريخ الاطلاع: ٩-٥-١٤٤٠هـ: www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=13918&LangID=1&MuftiType=0 ؛ المفطرات الطبية المعاصرة، عبد الرزاق الكندي صـ١٦٤.

(٢) يُنظر: المرجع السابق.

(٣) تعتبر قاعدة من القواعد الفقهية الكبرى المتفق عليها، فمن رام الاطلاع عليها، فليُنظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم صـ ٤٧-٥٣.

(٤) يُنظر: المبحث الأول.

(٥) يُنظر: المفطرات الطبية المعاصرة، عبد الرزاق الكندي صـ١٦٧؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثامنة عشر. العدد١٨، استكمال النظر في المفطرات د. إبراهيم الصوافي صـ ٧٩٨.

القول الثاني: أن بخاخ الربو يفطر به الصائم. وممن أخذ بهذا القول الدكتور جابر العازمي، والدكتور محمد الألفي، وأقرّته دار الإفتاء المصرية(١).

أدلتهم:

١- تخريجًا على القول بأن استنشاق البخور والدخّان يُفطّران(٢)، فلبخاخ الربو نفس الحكم.

فإن قيل: بأن دخول هذه المادة يسير جدًا معفوٌ عنه؛ قياسًا على المضمضة والسواك. واستدلالكم بتخريج المسألة على القول بإفطاره باستنشاق البخور والدخان لا يصح؛ لأنها محل نزاع(٣).

٢- أنه لو دخل جرم إلى جوف الصائم حصل تفويت لركن الصوم؛ "لأن انتقاض الشيء عند فوات ركنه أمر ضروري"(٤)، فكذلك بخاخ الربو؛

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي. العدد العاشر، المفطرات د. محمد المختار السلامي صـ٦٣٥؛ أحكام المستجدات الفقهية في الصيام صـ١٥٨؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي. العدد العاشر، مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية د. محمد الألفي صـ٦٤١؛ موقع دار الإفتاء المصرية، بخاخ الربو في الصوم، تاريخ الاطلاع: ٩-٥-١٤٤٠هـ: www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=13918&LangID=1&MuftiType=0.

(٢) وهم: الحنفية والمالكية والحنابلة. يُنظر: شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، الحصكفي ٣٩٥/٢؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الطرابلسي ٤٢٦/٢؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي ٣٢١/٢.

(٣) حيث إن الشافعية يرون: أنها لا تُفطّر حتى لو فتح فمه متعمدًا. يُنظر: الحاوي الكبير، الماوردي ٤١٨/٣؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي ٤٠٤/٣؛ المفطرات الطبية المعاصرة، عبد الرزاق الكندي صـ١٧٠-١٧١.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني ٩٠/٢.

لأنه يحتوي على ماء وأكسجين ومواد كيميائية تُشكّل جرمًا يحصل به الإفطار.

فإن قيل: بأن هذا الجرم مما جاء العفو عنه، مثل الداخل إلى الجوف من بقايا المضمضة والسواك.

٣ – " أن كل ما يدخل الجوف من الأجرام اختيارًا يفسد الصوم؛ لأن المعنى في الجميع وصوله إلى الجوف واستقراره فيه مع إمكان الامتناع"(١).

فإن قيل: أن العبرة ليست بوصوله إلى الجوف، بل بما يُسمّى أكلًا أو شربًا أو ما كان في معناهما حقيقة أو صورة، وهذا غير متحقق في بخاخ الربو(٢).

٤– أن مريض الربو له الترخص؛ لوجود الحرج والمشقة في حالة إن لم يستطع تحمّل النوبة ولم يستخدم الأدوية؛ عملًا بقاعدة الشرع: "المشقة تجلب التيسير" (٣) .

---

(١) المفطرات الطبية المعاصرة، عبد الرزاق الكندي صـــ١٦٨.

(٢) يُنظر: المرجع السابق صـــ ١٦٨–١٦٩.

(٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي آل بورنو صـــ ٢١٨.

المطلب الثاني

القول الراجح، ومُبرّراته

ترجيح القول بعدم الإفطار ببخاخات الربو؛ لعدة أمور منها:

١ – قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول.

٢ – أن رذاذ البخاخ الواصل إلى الجوف ضئيل جدًا حتى أنه لا يُرى بالعين المجرّدة، وهو أقل من الأثر المتبقي من المضمضة والسواك حيث تمثّل كل بخَّة قطرة واحدة، وهذه القطرة ستتوزع في غالب أجزاء الجهاز التنفسي وهذا مقصدها فيما لو أُستعمل البخاخ مباشرة، ويمكن إزالة ٥٠% من مادة البخاخ بالمضمضة، بينما لو تم استعمال القمع الهوائي فإنه بحسب تصوير كاميرا غاما **صورة رقم [٧]** لن يصل للمعدة أي أثر من هذا البخاخ، وهو الذي يُطمئن إليه في حال استعماله، ويفكّ النزاع بين أصحاب القولين.

٣ – أن البخاخ الوقائي لا يُغني عن البخاخ العلاجي (مُوسّع الشعب)؛ لأنه حسب شدّة نوبة الربو يمكن استخدامه كل ساعتين، أو أربعة، أو ستة[(١)].

٤ – أن مرض الربو "يصيب حوالي ٤ – ٥ % من الناس أي أن هناك ستة عشر إلى عشرين مليون مسلم يمكن أن يحتاجوا إلى بخاخ الربو في رمضان"، وفي المملكة العربية السعودية ما بين ١٥–٢٥%، فهو مما تعم به البلوى.

٥ – الاستدلال بالقواعد الفقهية:

أ – أن دخول رذاذ بخاخ الربو للجوف مشكوك فيه، والمشكوك فيه معدوم،

---

(١) سؤال تم سؤاله بتاريخ ٨–٥–١٤٤٠ه وجاوب عليه الدكتور هشام نبهان، طبيب الأطفال بالإدارة الطبية بجامعة أم القرى بمراسلته عبر رسائل الواتس أب في هل يمكن الاستغناء عن موسعات الشعب بالبخاخات الوقائية؟

والمتيقن هو بقاء الصوم، فلا يَرتفع إلا بيقين مثله؛ لأن "اليقين لا يزول بالشك"(١).

ب – أن الضرر إذا وقع لَزم إزالته ورفعه، والضرر حاصل فيما لو لم يستعمل مريض الربو البخاخ، وباعتبارها مفسدة فإنه يجب رفعها وإزالتها باستخدام البخاخ؛ عملًا بقاعدة الشرع: "الضرر يُزال"(٢). وبهذا يتحقق مقصد من مقاصد الشريعة وهو: حفظ النفس.

ت – أن بخاخ الربو من الضرورات، وما منعه الشرع يُباح عند الاضطرار إليه، وبخاخ الربو مما يُضطّر إليه في نهار رمضان لمريض الربو الذي تصيبه النوبة الشديدة الغير محتملة، فمن باب دفع الحرج عنه يباح له استعماله؛ "فالضرورات تبيح المحظورات"(٣).

ث – "يُغتفر في التابع مالا يُغتفر في المتبوع"(٤). ورذاذ بخاخ الربو الداخل للمعدة تابع فيُغتفر ويُتسامح فيه ما لا يُغتفر في أصله.

ج – "كل ما شق الاحتراز منه يُعفى عنه"(٥). ورذاذ بخاخ الربو الداخل للمعدة مما يشق الاحتراز منه، فيُعفى عنه كالأثر المتبقي من المضمضة والسواك.

ح – أن الأصل بقاء الصوم وصحته حتى يوجد دليل يدل على الفساد من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس صحيح. والله أعلم.

---

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي آل بورنو صـــ١٦٦

(٢) المرجع السابق صـــ٢٥٨.

(٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي آل بورنو صـــ٢٣٤.

(٤)كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي ٤٨٧/٤؛ معلمة زايد للقواعد الفقهية. قواعد في التابعية والمتبوعية، رقم القاعدة (٦١٨) ٥١٩/١١.

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الطرابلسي ١٥٨/١؛ معلمة زايد للقواعد الفقهية. قاعدة المشقة تجلب التيسير والقواعد المتفرعة منها، رقم القاعدة (٢٥٤) ٢٢٣/٧.

الخاتمة: النتائج والتوصيات

أما أهم النتائج، فهي كالآتي:

١ – أن المفطِّرات المتفق عليها (الأكل والشرب والجماع)، وما عداها فمُختلف فيه.

٢ – أن ضابط الجوف لم ينصّ عليه الشارع الحكيم لا في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية، بل هي علة مستنبطة من تعبيرات الفقهاء أدّت إلى اتساع خلافهم في مجال المفطِّرات.

٣ – اتفاق المذاهب الأربعة على أن المعدة تعتبر جوفًا، وما عداها سواء المنافذ الأصلية أو الغير معتادة فمختلف فيه.

٤ – أن الدماغ والإحليل لا يُعتبران منافذ للجوف ولا صلة لهما بالجهاز الهضمي كما أثبته الطب الحديث.

٥ – أن ضابط المفطِّرات: كل ما جاوز الحلق ووصل إلى المعدة سواء كان مما يُتغذّى به كالأكل والشراب وما شابههما أو مما لا يُتغّذى به، أو كان الواصل من غير المنفذ المعتاد وحصل به التغذّي والانتفاع.

٦ – أن مريض الربو لا يُعدُّ مُفطرًا باستخدامه لبخاخات الربو المضغوطة؛ حيث إن الكمية الواصلة للمعدة ضئيلة جدًا مقارنة بالأثر المتبقي من المضمضة والسواك، ودخولها معفوٌ عنه؛ لمشقة الاحتراز منها، ووصول هذه الكمية ليس مُتيقنًا بها، بل مشكوك فيها فلا يزول بقاء الصوم بمجرد شكّه، والأصل بقاء الصوم حتى يوجد دليل على الفساد.

٧ – يُفضّل لمريض الربو الصائم عند استخدامه البخاخ أن يستخدمه بواسطة القمع الهوائي؛ حيث إن الكمية تذهب جُلُّها للرئتين، وهذا مما يحصل به الاطمئنان.

أما التوصيات، فهي كالآتي:

١ – ضرورة إقامة الندوات العلمية والدورات الشرعية للأطباء؛ لتثقيفهم بأحكام العبادات، وأثر ما يُتداوى به على هذه العبادات؛ لتوعية المرضى، والتي قد يُجهل حكمها عند البعض.

٢ – تناول هذه الدراسة في رسالة مع التوسّع في مواطن الأدلة والجوانب الطبية، كتحديد الجوف عند الأطباء.

٣ – تكثيف التثقيف بالأحكام المتعلِّقة بالمفطِّرات بنشرها في وسائل الإعلام المختلفة؛ حيث إنها تتعلق بشعيرة عظيمة، والجهل بها أمر ليس بهيّن.

الملاحق:

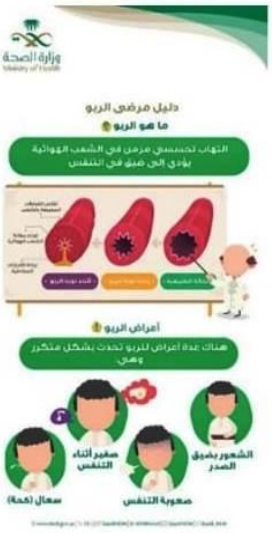

صورة [٣]

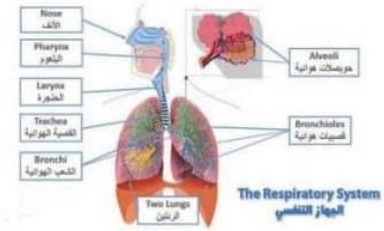

صورة [١] صـ٥٠

صورة [٢]

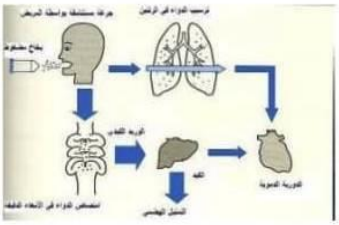

صورة [٥]

صورة [٤]

صورة [٦]

توزيع الدواء بدون موصل توزيع الدواء بموصل

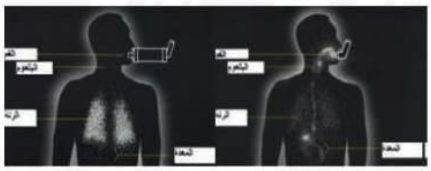

صورة [٧]

صورة [٨].

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. أحكام المستجدات الفقهية في الصيام. جابر عيد الوندة العازمي. ط١. الكويت: دار التعريف بالإسلام، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٣. الأشباه والنظائر لابن نجيم. زين الدين بن إبراهيم بن نجيم. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٤. الإجماع لابن المنذر. محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. ط١. (د.ط): دار المسلم، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٥. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك. عبدالرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي. ط٣. مصر: شركة مصطفى البابي وأولاده، (د.ت).

٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الدين الألباني. ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علي بن سليمان المرداوي. ط٢. (د.م): دار إحياء التراث، (د.ت).

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. أبو بكر بن مسعود الكاساني. ط٢. (د.م): دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦مم.

٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. محمد بن أحمد القرطبي. ط٤. مصر: مطبعة مصطفى البابي وأولاده، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

١٠. التاج والإكليل لمختصر خليل. محمد بن يوسف المواق. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١١. تحفة الفقهاء. محمد بن أحمد السمرقندي. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج. أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي.

(د.ط). مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.

١٣. تشريح جسم الإنسان. حكمت بن عبدالكريم فريحات. ط١. عمان: دار الشروق، ١٩٩٦م.

١٤. تقريب التهذيب. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ط١. سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٥. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ط١. (د.م): دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.

١٦. تهذيب التهذيب. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ط١. الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية: ١٣٢٦ه.

١٧. الحاوي الكبير. علي بن محمد الماوردي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٨. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي الحصكفي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٩. الذخيرة. أحمد بن إدريس القرافي. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

٢٠. الروض المربع شرح زاد المستقنع. منصور بن يونس البهوتي. (د.ط). (د.م): دار المؤيد، (د.ت).

٢١. روضة الناظر وجنة المناظر. عبدالله بن أحمد المقدسي. ط٢. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٣٩٩هـ.

٢٢. زاد المعاد في هدي خير العباد. محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية. ط٢٧. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٢٣. سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السجستاني. (د.ط). بيروت:

المكتبة العصرية، (د.ت).

٢٤. سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد القزويني. (د.ط). (د.م): دار إحياء الكتب العربية، (د.ت).

٢٥. سنن الترمذي. محمد بن عيسى الترمذي. (د.ط). بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.

٢٦. سنن النسائي. أحمد بن شعيب القزويني. ط٢. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٧. الشرح الكبير على متن المقنع. عبدالرحمن بن محمد المقدسي. (د.ط). (د.م): دار الكتاب العربي، (د.ت).

٢٨. شرح منتهى الإرادات. منصور بن يونس البهوتي. ط١. (د.م): عالم الكتب، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٩. صحيح ابن خزيمة. محمد بن إسحاق النيسابوري. (د.ط). بيروت: المكتب الإسلامي، (د.ت).

٣٠. صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري. ط١.. (د.م): دار طوق النجاة، ١٤٢٢ه.

٣١. صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج النيسابوري. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث، (د.ت).

٣٢. علم وظائف الأعضاء. صباح ناصر العلوجي. ط٣. عمان: دار الفكر، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٣٣. الغرر البهيّة في شرح البهجة الوردية. زكريا بن محمد الأنصاري. (د.ط). (د.م): المطبعة الميمنية، (د.ت).

٣٤. فتح العزيز بشرح الوجيز. عبدالكريم بمحمد الرافعي. (د.ط). (د.م): دار الفكر، (د.ت).

٣٥. فتح القدير لابن الهمام. محمد بن عبدالواحد بن الهمام. (د.ط). (د.م): دار الفكر، (د.ت).
٣٦. الفروق للقرافي. أحمد بن إدريس القرافي. (د.ط). (د.م): عالم الكتب، (د.ت).
٣٧. القاموس المحيط. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. ط٨. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٣٨. القانون في الطب. الحسين بن عبدالله بن سينا. (د.ط). (د.م): (د.ن)، (د.ت).
٣٩. الكافي في فقه الإمام أحمد. عبدالله بن أحمد المقدسي. ط١. بيروت: دار الكب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٤٠. كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس البهوتي. (د.ط). (د.م): دار الكتب العلمية، (د.ت).
٤١. كيف تدرس النازلة الفقهية. طالبات مرحلة الدكتوراه بجامعة أم القرى. (د.ط). (د.م): (د.ن)، ١٤٣٨هـ.
٤٢. لسان العرب. محمد بن مكرم بن منظور الرويفعي. ط٣. بيروت: دار صادر، ١٤١٤ه.
٤٣. المبسوط للسرخسي. محمد بن أحمد السرخسي. (د.ط). بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٤٤. المجموع شرح المهذب. يحيى بن شرف النووي. (د.ط). (د.م): دار الفكر، (د.ت).
٤٥. مجموع فتاوى ابن باز. عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. (د.ط). (د.م): (د.ن)، (د.ت).
٤٦. مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين. محمد بن صالح العثيمين.

(د.ط). (د.م): دار الوطن، ١٤١٣هـ.

٤٧. مرض الربو في متناول يدك. مارك ليفي- سين هيلتون - جريتا بارنس، ترجمة: نورة بنت عبدالله الرويس. (د.ط). الرياض: جامعة الملك سعود، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٤٨. مسند الأمام أحمد بن حنبل. أحمد بن محمد الشيباني. ط١. القاهرة: دار الحديث، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٤٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. أحمد بن محمد الفيومي. (د.ط). بيروت: المكتبة العلمية، (د.ت).

٥٠. مصنف ابن أبي شيبة. عبدالله بن محمد العبسي. ط١. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.

٥١. معالم مكة التاريخية والأثرية. عاتق بن غيث الحربي. ط١. (د.م): دار مكة للنشر والتوزيع، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٥٢. معجم مقاييس اللغة. . أحمد بن فارس الرازي. (د.ط). (د.م): دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٥٣. معجم لغة الفقهاء. محمد بن رواس قلعجي-حامد بن صادق قنيبي. ط٢. (د.م) دار النفائس، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٥٤. المغني. عبدالله بن قدامة المقدسي. (د.ط). مصر: مكتبة القاهرة، (د.ت).

٥٥. مفطرات الصيام المعاصرة. أحمد بن محمد الخليل. ط٢. الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧، هـ-٢٠٠٦م.

٥٦. المفطرات الطبية المعاصرة. عبدالرزاق بن عبدالله الكندي. ط١. الرياض: دار الحقيقة الكونية، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٥٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي. إبراهيم بن علي الشيرازي. (د.ط).

بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت).

٥٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. محمد بن محمد الطرابلسي. ط٣. (د.م): دار الفكر، ١٤١٢ه-١٩٩٢م.

٥٩. موسوعة القواعد الفقهية. محمد صدقي بن محمد آل بورنو. ط١. بيروت: ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م.

٦٠. نصب الراية لأحاديث الهداية. عبدالله بن يوسف الزيلعي. ط١. جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦١. نهاية المطلب في دراية المذهب. عبدالملك بن عبدالله الجويني. ط١. (د.م): دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٦٢. النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام. أسامة بن أحمد الخلاوي. ط١. الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٤١هـ-٢٠١٠م.

٦٣. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. محمد صدقي بن محمد آل بورنو. ط٥. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

فهرس الدوريات:

١- مقال (الربو أسئلة وأجوبة). إعداد: مجلة التنفس للمجموعة السعودية. العدد ١٩، رابط المقال:
http://saudithoracic.com/arabic/download/Tanafos_Site_No_19.pdf .

٢- البحث الطبي أنواع العلاج بالاستنشاق. د. عمر العمودي. الندوة الفقهية الأولى. التداوي بالمستجدات الطبية وأثرها على الصيام. الجلسة الثانية. الرياض، ٢٣-٨-١٤٢٨ه.

٣ - قضايا مؤجلة في مجال المفطّرات. د. محمد علي البار. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. الدورة الثامنة

عشرة. العدد ١٨. الجزء الرابع: ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
٤ - البحث الفقهي العلاج بالاستنشاق وأثره على الصيام. د. يوسف الشبيلي. الندوة الفقهية الأولى. التداوي بالمستجدات الطبية وأثرها على الصيام. الجلسة الثانية. الرياض، ٢٣-٨-١٤٢٨هـ.
٥ - استكمال النظر في المفطرات. د. إبراهيم الصوافي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. الدورة الثامنة عشرة. العدد ١٨. الجزء الرابع: ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
٦ - المفطّرات. د. محمد مختار السلامي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. الدورة العاشرة. العدد ١٠. الجزء الثاني: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٧ - مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية. د. محمد جبر الألفي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. الدورة العاشرة. العدد ١٠. الجزء الثاني: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

فهرس المواقع الإلكترونية:

١- البوابة الإلكترونية لوزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية:
. https://www.moh.gov.sa

٢- بوابة الصحة للجميع الآن :
http://hfa.mawared.org

٣- موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي :
http://www.iifa-aifi.org

٤- موقع دار الإفتاء المصرية:
www.dar-alifta.org

٥-معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية:
https://archive.org/details/FP171661

المراسلات: مراسلة عبر رسائل الواتس مع الدكتور هشام نبهان، أخصائي الأطفال بالإدارة الطبيّة بجامعة أم القرى.

Index of sources and references

1. The Holy Quran
2. Ahkam Almustajadaat Alfiqhiat fi Alsiyami. Jabir Eid Alwandat Aleazimi.1st edition. Kuwait: Dar Altaerif bi Al Islam, 1433AH-2012AD.
3. Al Ashbah wa Alnazayir by Ibn Najim. Zayn Aldiyn bin Ibrahim bin Najim.1st edition. Beirut: Dar Alkutub Aleilmia, 1419AH-1999AD.
4. Al'iijmae by Ibn Almundhir. Muhamad bin Ibrahim bin Almundhir Alnaysaburi.1st edition. (No edition) Dar Al Muslim, 1425 AH-2004AD.
5. Irshad Alsaalik ilaa Ashraf Almasaliki. Abdalrahman bin Muhamad bin Easkar Albaghdadi. 3rd edition. Egypt: Mustafaa Albabi and his sons' company.(n.d)
6. Irwa' Alghalil fi Takhrij Ahadith Manar Alsabil. Muhamad Nasir Aldiyn Al'albani. 2nd edition. Beirut: Almaktab Al Islamia, 1405AH-1985AD.
7. Al Insaf fi Maerifat Alraajih min Alkhilafi. Ali bin Sulayman Almardawi. 2nd edition. (s.l) Dar Ihya' Altarath.
8. Badayie Alsanayie fi Tartib Alsharayiei. Abu Bakr bin Maseud Alkasani. 2nd edition. Dar Alkutub Aleilmia, 1406AH-1986AD.
9. Bidayat Almujtahid wa Nihayat Almuqtasidi. Muhamad bin Ahmed Alqurtabi. 4th edition. Egypt: Matbaeat Mustafaa Albabi and his sons, 1395AH-1975AD.
10. Altaj wa Al Iklil by Mukhtasar Khalil. Muhamad bin Yusif Almawaqi. 1st edition. Beirut: Dar Alkutub Aleilmia, 1416 AH-1994AD.
11. Tahifat Alfuqaha'i. Muhamad bin Ahmed Alsamarqandi. 2nd edition. Beirut: Dar Alkutub Aleilmia: 1414AH-1994AD.
12. Tuhifat Almuhtaj fi Sharh Alminhaji. Ahmed bin

Muhamad bin Hajar Alhaytmi. (No edition) Egypt: Almaktabat Altijariat Alkubra, 1357AH-1983AD.

13. Tashrih Jism Al'iinsani. Hakamat bin Abdalkarim Furayhatin. 1st edition. Eaman: Dar Alsharuq, 1996AD.
14. Taqrib Altahdhibi. Ahmed bin Ali bin Hajar Aleasqalani.1st edition. Syria: Dar Al Rashid, 1406AH-1986AD.
15. Al talkhis Alhabir fi Takhrij Ahadith Alraafieii Alkabira. Ahmed bin Ali bin Hajar Aleasqalani.1st edition. (s.l) Dar Alkutub Aleilmia, 1419AH-1989AD.
16. Tahdhib Altahdhibi. Ahmed bin Ali bin Hajar Aleasqalani. 1st edition. India: Matbaeat Dayirat Almaearif Alnizamiati: 1326AH.
17. Alhawi Alkabir. Ali bin Muhamad Almawirdi. 1st edition. Beirut: Dar Alkutub Aleilmia, 1419AH-1999AD.
18. Aldir Almukhtar Sharh Tanwir Al'absar wa Jamie Albahari, Muhamad bin Ali Alhasakafi. 1st edition. Beirut: Dar Alkutub Aleilmiati, 1423AH-2002AD.
19. aldhakhirati. Ahmed bin 'iidris alqarafi. 1st edition. Beirut: Dar Algharb Al'iislami, 1994AD.
20. Alrawd Almurabae Sharh Zad Almustaqniea. Mansur bin Yunis Albuhuti. (No edition). (s.l) Dar Almuayidi. (n.d)
21. Rudat Alnaazir wa Janat Almanazir. Abdallah bin Ahmed Almaqdisi. 2nd edition. Riyadh: Al Imam Muhamad bin Saeud University, 1399 AH.
22. Zad Almuead fi Hady khayr Aleabad. Muhamad bin Abi Bakr bin Alqiam Aljawziati. 27th edition. Beirut: Muasasat Alrisalati, 1415AH-1994AD.
23. Sunan Abi Dawud. Sulayman bin Al'asheath Alsijistani. (No edition) Beirut: Almaktabat Aleasriatu. (n.d)
24. Sunan Ibn Majah. Muhamad bin Yazid Alqizwini.

(No edition). (s.l). Dar Ihya' Alkutub Al Arabia. (n.d)

25. Sunan Altirmidhi. Muhamad bin Eisaa Altirmidhi. (No edition). Beirut: Dar Algharb Al'iislami, 1998AD.
26. Sunan Alnasayiyi. Ahmed bin Shueayb Alqazwini. 2nd edition. Aleppo: Maktab Almatbueat Al Islamiati, 1406AH-1986AD.
27. Alsharh Alkabir ealaa Matn Almuqanaea. Abdalrahman bin Muhamad Almaqdisi. (No edition). (s.l) Dar Al-kitab Al-Arabi, (n.d).
28. Shrah Muntahaa Al' Iradat. Mansur bin Yunis Albuhuti.1st edition. (s.l) Alim Alkutub, 1414AH-1993AD.
29. Sahih Ibn Khuzaymata. Muhamad bin Ishaq Alniysaburi. (No edition) Beirut: Almaktab Al Islamia, (s.l).
30. Sahih Albukhari. Muhamad bin Ismaeil Albukhari.1st edition. (s.l): Dar Tawq Alnajat, 1422AH.
31. Sahih Muslim. Muslim bin Alhajaaj Alniysaburi. (No edition). Beirut: Dar Ihya' Altarathi, (n.d).
32. Ealam wazayif Al'aeda'i. Sabah Nasir Alealuji.3rd edition. Amman: Dar Alfikr 1435AH-2014AD.
33. Agharr Albhyt fi Sharh Albahjat Alwardiati. Zakariaa bin Muhamad Al'ansari. (No edition). (s.l): Almatbaeat Almimaniiti, (n.d).
34. Fath Aleaziz bi Sharh Alwujiz. Abdalkarim Muhamad Alraafiei. (No edition). (s.l): Dar Alfikr, (n.d).
35. Fath Alqadir by Ibn Alhamami. Muhamad bin Abdalwahid bin Alhumaami. (No edition). (s.l): Dar Alfikr, (n.d).
36. Alfuruq by Alqarafi. Ahmed bin Idris Alqarafi. (No edition). (s.l): Ealim Alkutub, (n.d).
37. Alqamus Almuhiti. Muhamad bin Yaequb Alfiruzabadi. 8th edition. Beirut: Muasasat Alrisalati,

1426AH-2005AD.
38. Alqanun fi Altib. Alhusayn bin Abdallah bin Sina. (No edition). (s.l): (s.n), (n.d).
39. Alkafi fi Fiqh Al Imam Ahmed. Abdallah bin Ahmed Almaqdisi. 1st edition. Beirut: Dar Alkabi Aleilmiati, 1414AH-1994AD.
40. Kashaf Alqinae ean Matn Al'iiqnaei. Mansur bin Yunis Albuhuti. (No edition). (s.l): Dar Alkutub Aleilmiati, (n.d).
41. How to study the Al naazilat Al fiqhia. Doctoral students at Umm Al-Qura University.(No edition). (s.l): (s.n), 1438AH.
42. Lisan Al Arab. Muhamad bin Makram bin Manzur Alruwifaei. 3rd edition. Beirut: Dar Sadir, 1414AH.
43. Almabsut by Alsarukhisi. Muhamad bin Ahmed Alsarukhsi. (No edition). Beirut: Dar Almaerifati, 1414AH-1993AD.
44. Almajmue Sharh Almuhadhabi. Yahyaa bin Sharaf Alnawwii. (No edition). (s.l): Dar Alfikr, (n.d).
45. Majmue Fatawaa Ibn Baz. Abdialeaziz bin Abdallah bin Baz. (No edition). (s.l): (s.n), (n.d).
46. Majmue Fatawaa and Rasayil Ibn Outhaymin. Muhamad bin Salih Aleuthaymini. (No edition). (s.l): Dar Alwatani, 1413AH.
47. Asthma disease at your fingertips. Mark Levy-Sean Hilton-Greta Barnes, translated by Nora bint Abdullah Al-Ruwais. (No edition). Riyadh: King Saud University, 1421AH-2001AD.
48. Musnad Al Imam Ahmed bin Hanbul. Ahmed bin Muhamad alshiybani.1st edition. Cairo: Dar Al hadith, 1416AH-1995AD.
49. Almisbah Almunir fi Aharayb Alsharh Alkabira. Ahmed bin Muhamad Alfiuwmi. (No edition). Beirut:

Almaktabat Aleilmiati, (n.d).

50. Musanaf Ibn Ibi Shibati. Abdallh bin Muhamad Aleabsi. 1st edition. Riyadh: Maktabat Alrishdi, 1409AH.
51. Maealim Makat Altaarikhiat and Al'athariati. Atiq bin Ghayth Alharbi. 1st edition. (s.l): Dar Makat li Alnashr wa ltawziei, 1400AH-1980AD.
52. Maejam Maqayis Allughati. . Ahmed bin Faris Alraazi. (No edition). (s.l): Dar Alfikri, 1399AH-1979AD.
53. Maejam Hughat Alfuqaha'i. Muhamad bin Aawaas Qileiji-Hamid bin Sadiq Qanibi. 2nd edition. (s.l) Dar Alnafayisi, 1408AH-1988AD.
54. Almighni. Abdallah bin Qudamat Almaqdisi. (No edition). Egypt: Maktabat Alqahirati, (n.d).
55. Contemporary Fast Breakers. Ahmed bin Mohammed al-Khalil. 2nd edition. Dammam: Dar Ibn al-Jawzi, 1427 AH-2006 AD.
56. Contemporary medical invalidators of fasting. Abdul Razzaq bin Abdullah Al-Kindi. 1st edition. Riyadh: Dar of universal truth, 1435AH-2014AD
57. Almuhadhab fi Fiqh Al Imam Alshaafieayi. Ibrahim bin Ali Alshiyrazi. (No edition). Beirut: Dar Alkutub Aleilmiati, (n.d).
58. Mawahib Aljalil fi Sharh Mukhtasar Khalil. Muhamad bin Muhamad Altarabulsi. 3rd edition. (s.l): dar alfikri, 1412AH-1992AD.
59. Musueat Alqawaeid Alfiqhiati. Muhamad Sidqi bin Muhamad al Burnu. 1st edition. Beirut: 1424AH-2003AD.
60. Nasb Alraayat li Ahadith Alhidayati. Abdallah bin Yusif Alziylei. 1st edition. jidata: dar alqiblat lilthaqafat al'iislamiati, 1418AH-1997AD.

61. Nihayat almatlab fi dirayat almadhhaba. Abdalmalik bin Abdallh aljuayni. 1st edition. (s.l): Dar Alminhaji, 1428AH-2007AD.
62. Alnawazil Alfiqhiat Almueasirat Almutaealiqat bialtadawi bialsiyami. 'usamat bin Ahmed alkhalawi. 1st edition. Alrayad: Dar Kunuz Ishbilya, 14341AH-2010AD.
63. Alujiz fi 'iidah qawaeid alfiqh alkuliyati. Muhamad sidqi bin Muhamad Al Burnu 5th edition . Beirut: Muasasat Alrisalati, 1422AH-2002AD.

Index of periodicals:

1-Essay (asthma frequently asked questions). Prepared by: breathing magazine of the Saudi group. Issue 19, article link: http://saudithoracic.com/arabic/download/Tanafos_Site_No_19. pdf .
2. Medical Research types of inhalation therapy. Dr. Vertical age. The first Fiqh seminar. Treatment of medical developments and their impact on fasting. The second session. Riyadh, 23-8-1428 AH.
3-Deferred issues in the field of breakfasts. Dr. Muhammad Ali Al-Bar. Journal of the International Islamic Fiqh complex of the organization of the Islamic Conference. Eighteenth session. Issue 18. The fourth part: 1432AH-2011AD.
4-Jurisprudence research inhalation therapy and its impact on fasting. Dr. Yusuf al-shibili. The first Fiqh seminar. Treatment of medical developments and their impact on fasting. The second session. Riyadh, 23-8-1428 AH.
5-Complete the consideration of breakfasts. Dr. Ibrahim al-sawafi. Journal of the International Islamic Fiqh complex of the organization of the Islamic Conference. Eighteenth session. Issue 18. The fourth part: 1432AH-2011AD.

6- Breakfasts. Dr. Mohammed Mukhtar al-Salami. Journal of the International Islamic Fiqh complex of the organization of the Islamic Conference. Tenth session. Issue 10. The second part: 1418AH-1997AD.

7 - Fasting breakfasts in the light of medical developments. Dr. Mohammed Jabr Al-Alfi. Journal of the International Islamic Fiqh complex of the organization of the Islamic Conference. Tenth session. Issue 10. The second part: 1418AH-1997AD.

Index of websites:

1-The electronic portal of the Ministry of Health in the kingdom of Saudi Arabia: https://www.moh.gov.sa.

2-Health for all now portal: http://hfa.mawared.org.

3-The website of the International Islamic Fiqh complex: http://www.iifa-aifi.org

4-The Egyptian fatwa House website: www.dar-alifta.org

5-Zayed teacher of fiqh and fundamentalist rules: https://archive.org/details/FP171661

Correspondence: correspondence via WhatsApp messages with Dr. Hisham Nabhan, pediatric specialist at the medical department of Umm Al-Qura University.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١٤١
التمهيد	١٤٦
المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات ذات العلاقة بموضوع الدراسة	١٤٦
المطلب الثاني: المفطّرات المتفق عليها بين الفقهاء، والمختلف فيها	١٤٩
المبحث الأول: في بيان تركيب الجهاز التنفسي ومرض الربو	١٥٢
المطلب الأول: تركيب الجهاز التنفسي	١٥٢
المطلب الثاني: تعريف مرض الربو (Asthma):	١٥٤
المطلب الثالث: بخاخات الربو (Asthma Inhalers)	١٥٦
المبحث الثاني: التكييف الفقهي للإفطار ببخاخات الربو	١٦٠
المطلب الأول: حدُّ الجوف عند المذاهب الأربعة	١٦٠
المطلب الثاني: ترجيح المسألة	١٦٦
المبحث الثالث: أثر بخاخات الربو على الصيام	١٦٨
المطلب الأول: خلاف الفقهاء المعاصرين في حكم استعمال بخاخات الربو	١٦٨
المطلب الثاني: القول الراجح، ومُبرّراته	١٧٦
الخاتمة: النتائج والتوصيات	١٧٨
الملاحق:	١٨٠
فهرس المصادر والمراجع:	١٨١
فهرس الدوريات	١٨٦
فهرس المواقع الإلكترونية	١٨٧
فهرس الموضوعات	١٩٥